

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات
المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الثانية) .

ووفق على اهداء اثاث قيمته ألف ومائتان وثمانون جنيها لمحافظة الجيزة من وزارة
الزراعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٩ يوليه سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في أموال الدولة
والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على موافقة اللجنة المالية بوزاره المالية بقرارها المعتمد في ١٩٨١/٥/٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إهداء خمسة وثمانين كرسيًا طبيًا متحركًا قيمتها ٢١٢٥ جنيهاً (ألفان ومائة وخمسة وعشرون جنيهاً) إلى مركز تأهيل القوات المسلحة بالعجوزة لتوزيعها على المرضى دون مقابل .

(المادة الثانية) .

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨١)

أنور أسادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٨١

بتخصيص قطعة أرض لمشروع محطة الإرسال الإذاعي بمدينة الغردقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية

خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

نظام الحكم المحلى ؛